

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الثاني والأربعون



القارئ:

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالآه.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

" الاجتهاد "

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - تبعًا لمن رتب الكتاب على طريقته إذ المصنف ذكر في أول كتابه أنه رتب كتابه على طريقة أهل زمانه، وهو قد رتب هذا الكتاب على طريقة ابن الحاجب، والتي تبعه فيها ابن السبكي في [جمع الجوامع]، وهذان الكتابان اشتهرا في عصر المصنف شهرةً كبيرة، هؤلاء لما أوردوا أدلة الأحكام وفصلوا قواعدها أتبعوا ذلك بالحديث عن الاجتهاد، وذلك أن الاجتهاد هو ثمرة معرفة أصول الأحكام والأدلة، فناسب أن يذكر بعد ذكر الأصول أن يذكر الثمرة، فذكر الأصول، فيتبع ذلك بالفرع والثمرة.

وكثيرٌ من الأصوليين يقول: إن مباحث الاجتهاد ليست من أصول الفقه، وإنما هي دائرًا بين أمور: بين:

- أن تكون من باب الأدب المتعلق بالمجتهد، أو بالمقلد، أو بالمفتي، أو بالمستفتي، وهذا علمٌ مستقلٌّ وفرنٌ مفرد.

- وإما أن تكون متعلقة بشروط هؤلاء وما يتعلق بفقدانهم بعض تلك الشروط التي يترتب عليها تقسيم المجتهدين والمفتين إلى طبقاتٍ متعددة.

﴿ لغةً: بذل الجُهد في فعل شاقٍ ﴾.

بدأ المصنف بذكر تعريف الاجتهاد في اللغة فقال: (لغةً هو بذل الجهد في فعلٍ شاقٍّ)؛ أي أن المرء إذا اجتهد فمعناه أنه بذل جهداً؛ لأن الاجتهاد افتعالٌ من الجهد، وفيه يدل على المبالغة لأن زيادة المبنى زيادةً في المعنى، ففيها بذل جهدٍ كثير لأنها افتعال

(بذل الجهد في فعلٍ شاقٍّ) عبّر المصنف بأنه (بذل الجهد في فعلٍ شاقٍّ) يدل على أن الاجتهاد لا يكون في الأمور الميسورة، وإنما يكون بحسب دلالة اللغة في الأمور التي فيها مشقة وفيها بعض التعب. وهذا مأخوذٌ من الجُهد والجُهد فكلاهما إنما يصدران لما فيه مشقة.

بعض العلماء كأبو علي بن شهاب في كتابه أصول الفقه، قال: "الاجتهاد إنما هو بذل الوسع". وتعبيره بـ"بذل الوسع" قد يكون أدق؛ لكيلا يكون عرّف الشيء بنفسه، أو بما اشتق منه، وبدلاً من أن يقول: (في فعلٍ شاقٍّ) قال: "في طلب الغرض"؛ ليدل على أن الاجتهاد حتى وإن كان سهلاً فإنه يسمى كذلك، وهذا واضح، فإن الاجتهاد في الشريعة بعضه يكون سهلاً على بعض الناس، وبعضه يكون صعباً؛ ولذلك لما تكلم العلماء عن العلم والفقه قالوا: إن العلم والفقه نوعان:

- إما أن يكون بالقوة.

- وإما أن يكون بالفعل.

وما كان بالقوة فإنها:

- إما أن تكون قوةً قريبة.

- وإما أن تكون قوةً بعيدة.

فالقوة البعيدة هي التي فيها بذل جهدٍ زائدٍ عما يبذله الشخص عند إرادته للقوة القريبة. وهذا فضل

الله يؤتيه من يشاء.

﴿ واصطلاحاً: بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي ﴾.

قال المصنف: (واصطلاحًا) أي أن الاجتهاد في الاصطلاح، المراد في الاصطلاح أي اصطلاح الفقهاء؛ لأن هناك اجتهادًا آخر عند غير الفقهاء؛ كاجتهاد المحدث في الحكم على الحديث، واجتهاده في تحصيل روايته، وإنما المراد هنا في عرف الفقهاء لأن الفقهاء غرضهم وغايتهم استخراج الأحكام. قوله: (بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي) تعبير المصنف بالتعرف:

- إما أن يكون بشيءٍ معروفٍ سابقًا.

- وإما أن يكون لشيءٍ لم يعرفه غيره قبله. وهذا يكون في المسائل النوازل، والمسائل المحدثات.

ولذلك لما عرفوا الفقه قالوا: هو معرفة الفروع، فعبروا بأن الفقه هو المعرفة، وإن كان بعضهم عرفه بأنه العلم، وتقدم معنا ذلك في أول الكتاب.

❏ "وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كميةً وكيفية".

قول المصنف: (وشرط المجتهد) يدلنا على أنه ذكر شرطًا واحدًا.

والحقيقة أن الشروط في المجتهد يقسمها العلماء إلى قسمين:

- الشروط العامة التي تشترط في كل أحد مثل العقل، والبلوغ، والإسلام، ونحو ذلك، فهذه أعرض عنها المؤلف لأنها عامة نحتاجها في كثيرٍ من التصرفات.

- والشروط الخاصة هي المتعلقة بالاجتهاد في الأحكام الشرعية ولها شرطٌ واحد.

قال المصنف: (إحاطته)؛ أي إحاطة من تنصب للاجتهاد.

قال: (إحاطته بمدارك الأحكام) المراد (بمدارك الأحكام) هي ما يُدرَك به الحكم ويتوصل به له، فهو الطريق الذي يؤدي إلى الحكم.

ثم فسر المصنف الطريق الذي يؤدي إلى الحكم فقال: (وهي الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم)،

قوله: (وهي الأصول المتقدمة) المراد بـ(الأصول المتقدمة) الأصول التي تقدم ذكرها في هذا الكتاب،

وهي الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها سواء كانت حجة أو ليست بحجة.

وقوله: (وما يعتبر للحكم)؛ أي عند هذه الأصول كدلائل الألفاظ مثلاً ومعاني الحروف، وما يعتبر للحكم كذلك مما يكون مؤثراً ومعتبراً في الحكم وفي استخراجها من الأصول المتقدمة.
وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (في الجملة)؛ أي لا يلزم أن يكون عالمًا بجميع الأصول -كما سيأتي- فإن بعض الأصول والأدلة قد تخفى، وقد استقر كلام أهل العلم على أنه لا يمكن أن يحيط المرء بجميع الأدلة ولا بجميع القواعد ويكو مستحضرًا لها في كل وقت، فإنه وإن كان قد علمها في بعض الأوقات فقد ينساها في أوقاتٍ أخرى.

إذن فقوله: (في الجملة) عرفنا أنه ليس المقصود معرفتها على سبيل الآحاد والتفصيل.

وقوله: (في الجملة) يعود للأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم كذلك.

وقول المصنف: (كميةً وكيفية) يعود أيضًا للجملتين الأصول وما يعتبر للحكم.

أما الكمية فالأصول المتقدمة من الكتاب والسنة على سبيل المثال فلا بد أن يكون قد عرف عددًا معينًا منها، وسيدكره المصنف بعد قليل ما الذي يجب معرفته من الآيات؟ وما الذي يجب معرفته من الحديث؟ وما الذي يعتبر من الأحكام من حيث الكمية؛ أي القواعد التي يتأهل بها؛ إذ ليس لازمًا أن يعلم جميع القواعد، وأن يعلم جميع ما يستخرج به الأحكام وإنما ما يكفي.

ونحن نعلم أن معرفة القواعد فيها مسالك، فعلى سبيل المثال: قواعد الحنفية تختلف عن قواعد الجمهور في بعض الأمور، فلا يلزمه أن يكون محيطًا بجميع قواعدهم.

قوله: (وكيفية)؛ أي وكيفية اعتبار تلك الأصول المتقدمة، فيعرف المتقدم، والمتأخر، ويعرف كذلك

ما يتعلق بمتى يجب الإلغاء؛ متى يجب إلغاؤه؟ ومتى يجب إعماله؟

- فيجب إلغاؤه إذا نُسخ.

- ويجب إعماله إذا كان محكمًا.

مسألة المجمل أنه يتوقف في حكمه حتى يتبين وهكذا، كل هذا متعلق بالكيفية، وأما الكمية فسيأتي الإشارة لبعضه بعد قليل.

﴿ فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه ﴾ .

يقول: (فالواجب عليه من الكتاب) المراد بـ(الكتاب) هو كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيجب عليه (معرفة ما يتعلق بالأحكام منه)، قوله: (ما يتعلق بالأحكام)؛ أي بالأحكام التكليفية من الصحة، والفساد، والجواز، والتحریم، والوجوب، والسنية، والندب.

ولأهل العلم مسلكان في هل آيات الأحكام محصورة أو ليست بمحصورة؟

﴿ وهي قدر خمسمائة آية ﴾ .

قوله: (وهي)؛ أي آيات الأحكام (قدر خمسمائة آية) هذا العد أو التقدير لها بخمسمائة آية أول من وقفت عليه قد نبه لذلك هو أبو حامد الغزالي في [المستصفى]، وتبعه جماعة، ومن تبعه على ذلك ابن رشد، وتبعه أيضًا ابن قطن بغا ذكرت هذين الاثنین لأن الأول منها مالكي، والثاني حنفي، ومن تبعه كذلك المصنف، والطوفي، والقطيعي، والبرهان بن مفلح في [المبدع] ذكر ذلك كذلك، بل إنه نسب تقديرها بخمسمائة إلى المعظم؛ أي إلى معظم من يعلمهم من أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة. ومسألة آيات الأحكام عني كثيرٌ من أهل العلم بجمعها، فعلى سبيل المثال ممن جمعها من المتقدمين وشرحها أبو الفتح البستي البصري الذي له كتاب [أحكام القرآن]، فإنه فسر في هذا الكتاب آيات الأحكام فقط، وقبل أبي الفتح حماد بن إسماعيل البصري كذلك، وكلاهما من علماء البصرة المالكية، فإن له كتابًا مفقود أجزاء كثيرة منه، لكن وُجِدَ بعضه جمع آيات الأحكام وشرحها.

ومن عني بآيات الأحكام على سبيل الانفراد وشرحها أبو جعفر الطحاوي، وجزءٌ من كتابه مطبوع، وباقيه مفقود، ومن عني به كذلك الكيا الهراسي، وله كتاب في جمع الأحكام فقط دون باقي الآيات وشرحها، ومن أصحاب أحمد القاضي أبو يعلى بن الفراء فإنه جمع كتابًا في آيات الأحكام وشرحها، ولكن هذا الكتاب مفقود، وإنما توجد نقولاتٌ متعددة عنه في كتاب أبي الفرج بن الجوزي

[زاد المسير]، فإن أبا الفرج يكثر من النقل عنه عن كتاب [أحكام القرآن] لأبي يعلى بن الفراء، وعلى العموم فهذا التقرير كما ذكرت ذكره بعضهم.

﴿ بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها. ﴾

قوله: (بحيث يمكنه استحضارها)؛ أي يستحضر هذه الآيات (للاحتجاج بها).

(ولا يلزمه حفظها) كذا قال المصنف تبعاً لغيره من الأصوليين، وممن قاله من أصحاب أحمد القطيعي والجراعي بعد المصنف، والحقيقة أن هذا فيه نظر، ولذلك فإن جمعاً من محققي أصحاب أحمد كالبرهان بن مفلح جزم أنه يجب حفظ هذه الآيات آيات الأحكام، وأنه يتعين عليه ذلك، بل نقل عن معظم...؛ يعني ظاهر كلامه أن المعظم قالوا: إنه يجب حفظ هذه الآيات، آيات الأحكام. ولا شك أن الرجل الذي لا يكون حافظاً لكتاب الله أو لآيات الأحكام لا شك أنه يكون فيه قصور في فهمه؛ لأن الحفظ للشيء يدل على تمكن ألفاظه من القلب.

﴿ وكذلك من السنة. هكذا ذكره غير واحد. ﴾

قال: (وكذلك من السنة)؛ أي وكذلك من السنة يجب عليه المعرفة دون الحفظ.

وكذلك قوله: (وهكذا من السنة) أي يكفي من الأحاديث نحو الخمسمئة حديث؛ ولذلك يقولون: إن كتاب [عمدة الأحكام] للشيخ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ستمئة؛ أي على رأس القرن قارب الخمسمئة حديث، بل هو أقل بقليل فيكون شامل لأحاديث الأحكام، وقد أشار عدد من الشراح لهذا الكتاب لموافقة أحاديث العمدة لهذا العدد الذي يورده الأصوليون.

وهذا النص على الأحاديث الحقيقة أنه مشكل مع كلام أحمد، فقد نقل أو إسحاق بن شاقلا أنه قال: "لما جلست في جامع المنصور رويت عن أحمد أن رجلاً سأله فقال: إذا حفظ الرجل مئة ألف حديث هل يكون فقيهاً؟ فقال أحمد: لا، فقال: فمئتي ألف؟ فقال: لا، قال: فثلاثمئة ألف؟ فقال: لا، فقيل له: فأربعمئة ألف؟ فقال بيده هكذا وحرك يديه". فدل ذلك على أن ظاهر كلام أحمد أنه لا بد أن يحفظ أربعمئة ألف حديث، والحقيقة أن هذا وجه أصحاب أحمد وبعض أصحاب القاضي بأنه خرج

منه على سبيل المبالغة، وخصوصاً أن الأحاديث المرادة هنا في كلام أحمد إنما هي طرق الأحاديث، إذا لا تبلغ الأحاديث هذا العدد، وإنما طرق الأحاديث هي التي تبلغ هذا العدد، فإن طريقة المحدثين أنهم يسمون الطريقتين للحديث الواحد بالحديثين أو بالثلاثة، فيسمون كل طريق حديثاً، فكان من أحمد هذا على سبيل المبالغة.

يعني من النكت: أن أبا إسحاق بن شاقلا لما ذكر هذه القصة أنه: "جاءه رجل حينما ذكرها فقال: هل تحفظ أنت هذا المقدار لتفتي الناس؟ فقال أبو إسحاق بن شاقلا وهو من كبار أصحاب أحمد، قال: إن كنت لا أحفظ هذا المقدار من الأحاديث، وإنما أفتي بقول من يحفظ هذا المقدار وأكثر". وهذه من الأجوبة التي تكون في الحقيقة مفحمة وليست بمقنعة؛ لأن الأجوبة بعضها إفحامي، وبعضها إقناعي، وهذا من الأجوبة الإفحامية، وهذا من باب الأجوبة الإفحامية.

وعلى العموم، بعض أصحاب أحمد كالقطيعي جعل المقدار الذي يجب حفظه هو ما دُوِّن في كتب الأئمة، وقد ذكر جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله- أنه قلما يحتاج لحديث من أحاديث الأحكام ليس موجوداً في الكتب الستة ولذلك الذين عنوا بذكر أحاديث الأحكام في الغالب أنهم لا يخرجون عن الكتب الستة، فعناية طالب العلم وخاصة المعني بالفقه والاجتهاد أن يعتني بأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عموماً، وما دونه العلماء في الكتب الستة صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فإنه قلما يعزب عن هذه الكتب حديث يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية.

🔷 "لكن نقل القيرواني في [المستوعب] عن الشافعي أنه يُشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن. ومال إليه أبو العباس".

هذا (القيرواني) هذا مالكي له كتاب اسمه [المستوعب]، نقل أن الشافعي يوجب حفظ جميع القرآن. وهذا القول مال إليه الشيخ أبو العباس الذي هو تقي الدين، وذكره في موضعين من كتبه. وهذا هو الأقرب، فكيف يكون المرء ليس عالماً بالكتاب، ثم يتتصب للاجتهاد في جميع أبواب الفقه؟!

وهذا الذي يدل عليه نصوص أحمد: "فإن أحمد سأله الميموني عن الرجل يكون عنده الأيتام يسمعونهم الحديث، قال: لا، بل يقرئهم القرآن". فأقل الأحوال أن يكون عارفاً القرآن كله، وأتمه أن يكون حافظاً له.

والسبب في حفظ القرآن كله قالوا: لأن القرآن حتى وإن كان فيه قصص، فإن القصص يستفاد منه الحكم، فإنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يأت ما يخالفه أو ينسخ ذلك الحكم، فكل ما جاء في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- هو من شرع من قبلنا الذي وصلنا بطريقٍ قطعي، فحينئذٍ قد يستنبط منه أحكام، وكثير من الأحكام مستنبطة منه، وأنتم تعلمون على سبيل المثال أن الكفالة استُدل عليها بدليل واحد وهو قول يوسف: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فقوله: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي كافل أو ضامن، فدل ذلك على اشتراط حفظ جميع القرآن. هذا ما يتعلق بجانب القصص والأخبار.

- أما ما يتعلق بذات الله -عزَّ وجلَّ- والإخبار عن صفاته، والأمر بتوحيده، فلا شك أن له تعلقاً بفقهاء العبادات والفروع؛ ولذلك فإن أبا حنيفة النعمان فرَّق بين الفقه الأصغر والأكبر؛ لأن بينهما ترابطاً؛ فلذلك يعنى طالب العلم بحفظ كتاب الله -عزَّ وجلَّ- ولا شك.

﴿ومعرفةُ صحة الحديث اجتهاداً كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليداً كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته﴾.

يقول الشيخ: ويجب على المجتهد أن يكون عالم بصحة الحديث، ومعرفة بصحة الحديث إما أن يكون بالاجتهاد أو بالتقليد.

- بدأ أولاً بالاجتهاد فقال: (اجتهاداً كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته).

(صحة مخرجه)؛ أي الكتاب الذي خرج منه ونقل عنه؛ ولذلك فإن الحقيقة أن كثيراً من المعنيين بالفقه عندهم ضعفٌ شديد، ومن تكلم عن هذه المسألة الشيخ تقي الدين، وقال: إن كثيراً منهم يكتفي بأن يجد في كتب الفقه أحاديث فيعزو إليها، وكم وُجد من كلام ظنه بعض الفقهاء حديثاً فتابعه من بعده في نسبه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٢٠: ١٣) ولا يكفي ذلك؛ ولذلك فإن قول المصنف:

(علمه بصحة مخرجه) فلا بد أن يعرف الكتاب الذي ينسب إليه هذا الحديث، لا بد أن يعرف الكتاب الذي ينسب إليه، ولا يكفي أن ينسب الحديث لكتاب من كتب الفقه، لا يكفي ذلك، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين قال: (إلا أن يكون الكتاب من كتب الفقه المشهورة) يعني مثل كتاب الشافعي [الأم] مثلاً، فإن [الأم] يعني في الغالب أنه يكون قد أسند الأحاديث فيه، وهكذا.

قال: (وعدالة رواته) بأن يكون عارفاً بعدالة الرواة والثقة ومن غيره، وما يتبع العدالة من معرفة ربما العلل الخفية التي قد تخفى على بعض الناس وتظهر لبعضهم.

- النوع الثاني في طرق معرفة صحة الحديث: التقليد.

قال: (كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته) بأن يكون نقل من الصحيحين، والصحيحان اتفق العلماء على صحة الأحاديث فيهما في الجملة، بل قال جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين: إنه قد انعقد الإجماع بعد تأليف الصحيحين على أن ما كان في الصحيحين فإنه صحيح، بل إن حكمه حكم المتواتر، أصبح حكم ما في الصحيحين حكم المتواتر إلا حديثين أو ثلاثة بضعه أحاديث ما زال أهل العلم يكررون التبع فيها تبعاً للدار قطني لما قال: التبع، والإلزامات، وتبعاً للفضل بن الشهيد، ولغيره من أهل العلم الذين تكلموا عن ذلك ومنهم الجيلاني وغيره.

فالمقصود: أن ما في الصحيحين في الأصل أنها جاوزت القنطرة كما عبر الذهبي، ربما حديث حديثان ثلاثة، وهذا من حكمة الله -عزَّ وجلَّ- ألا يكون الكمال إلا لكتابه -جَلَّ وَعَلَا-، ولكن الأصل أن ما في الصحيحين لا نقول: مجمع على صحتها فحسب، بل إنها تعتبر في الحكم المتواترة، أقل أحوالها الاستفاضة أو التواتر. نبه على ذلك الشيخ تقي الدين في بعض كتبه، وهو كما قال: فإنه لا تجد بيتاً، أو بلدةً، أو مصرًا من الأمصار في عصرٍ من الأعصار إلا وفيه أحد الصحيحين أو جميعهما. هذا من حيث النقل من كتاب الصحيح.

هناك كتب ليست غير صحيحة، لكنها معروفة بالصحة، فعلى سبيل المثال: ممن انتصر لكتابة الصحيح على سبيل الانفراد كما تعلمون ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم في [المستدرک على الصحيحين]، ومنهم الشيخ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة. وكان بعض أهل العلم كالشيخ تقي الدين يقول: إن شرط الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أقوى من شرط الحاكم، وأقوى من شرط غيره. وقد يكون في ذلك بعض التجوز في الحقيقة أن أحاديث الضياء ليست بتلك...، ولكن هكذا ذكر الشيخ تقي الدين وهذا رأيه في المسألة. بل إن من أهل العلم من يقول: الأصل في أحاديث الأحكام إذا كانت موجودة في الكتب الستة الأصل فيها؛ يعني بمعنى أنه الغالب أنها تكون مقبولة. مثل ما ذكر أبو داود في رسالته لأهل مكة: "وما سكت عنه فهو صالح". وتبعه على هذا المنهج المنذري في كتبه، فإنه قال: "ما سكت عنه فهو صالح". فما سكت عنه المنذري فهو كذلك، وإن كان في أحاديث الترغيب والترهيب لا الأساس. كذلك بعض الناس عني بتجريد الأحاديث من الأسانيد، ثم يجمع فيها الأحاديث الصحيحة فقط، وهذا موجود في كثير من الكتب الذين عنوا بهذا.

📌 "الناسخ والمنسوخ منها".

أي يجب للمجتهد أن يكون عالم (الناسخ والمنسوخ منها)؛ أي من الكتاب والسنة.
- وهنا المراد بالناسخ والمنسوخ بالمعنى الخاص الذي يتكلم بعض الأصوليون وهو رفع الحكم.
- وأما عند المتقدمين فمر معنا أنه رفع الظاهر، ومعنى رفع الظاهر أنه يدخل فيه المطلق، والعام، والمقيد، ونحو ذلك.

وهذا للعلم بها الآيات المنسوخة مر معنا أنها قليلة ليست كثيرة بحمد الله - عَزَّ وَجَلَّ - المنسوخة التلاوة، ومنسوخة الحكم هي قليلة وليست كثيرة، ومبينة، وألف فيها عشرات الكتب، ومن أول من ألف في الناسخ والمنسوخ من الكتب التي وصلتنا كتاب قتادة بن دعامة السدوسي، وهو من طبقة صغار التابعين.

﴿ ومن الإجماع: ما تقدم فيه ﴾.

قوله: (ومن الإجماع)؛ أي يعرف من الإجماع أمران.

(ما تقدم فيه)؛ أي ما تقدمه زماناً يحتمل ذلك، ويحتمل أن يكون مراده أن يعلم من الإجماع القواعد التي تقدمت على الإجماع. وكلا المعنيين صحيح، فيكون عارفاً القواعد المتقدمة، ويكون عارفاً للإجماعات التي يحتاج إليها، والإجماعات المحتاج إليها أيضاً قليلة وليست كثيرة، وقد جمعها مع زيادات كثيرة ليست إجماعات، وإنما هي قول أكثر، مع مسائل دقيقة ليس محتاج إليها غالباً أبو بكر بن المنذر في كتابه [الإجماع]، ومثله أيضاً ابن حزم في [مراتب الإجماع].

﴿ ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نصٍّ وظاهرٍ ومجملٍ، وحقيقةٍ ومجازٍ،

وعامٍّ وخاصٍّ، ومطلقٍ ومقيدٍ ﴾.

قول المصنف: (ومن النحو واللغة) أي ومن المباحث اللغوية سواء كانت نحوية، أو متعلقة بعموم اللغة كالبلاغة، والغريب، ونحو ذلك، ومعاني الحروف.

قال: (ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة) من أمور (من النص والظاهر) فيستطيع به أن يميز بين ظاهر النص، وبين صريحه.

قوله: (وبين المجمل)؛ أي يميز بين الصريح والمجمل.

وقوله: (وحقيقةٍ ومجاز) فيستطيع أن يعرف قواعد اللغة التفريق بين الحقيقة والمجاز، ومر معنا معرفة القواعد التي تفرق بينهما.

قال: (وعامٍّ وخاصٍّ، ومطلقٍ ومقيدٍ) وكذلك بين النص والفحوى ونحو ذلك من أمور.

﴿ لا تفاريع الفقه وعلم الكلام ﴾.

قول المصنف: (لا تفاريع الفقه) أي لا يلزم المجتهد أن يكون عالماً بجميع تفاريع الفقه، بل لا يمكن معرفتها؛ لأن تفاريع الفقه غير محصورة، بل هي أكثر من أن تحصر، ولا يمكن أن يجمع كتاب جميع ما ذُكر من تفريع الفقه.

وأما قول المصنف: (تفاريح الفقه) فإنها تحتمل احتمالين:

- أحد الاحتمالين: ما ذكرته قبل قليل إنه لا يلزم معرفة جميع التفاريح.
 - والاحتمال الثاني: أن يكون مراد المصنف لا يلزمه معرفة أيًا من التفاريح، وإنما يعرف الأدلة فقط.
- والحقيقة أن معرفة الفروع الفقهية في المذهب ثلاث أقوال في المسألة:
- القول الأول: أنه يجب معرفة أكثر الفروع الفقهية، يجب أن يعرف أكثر المسائل لكي يكون مجتهدًا، لا بد أن يعرف الأكثر.

- وقيل وهذا القول ذكره في [الإنصاف]، ونقله عن بعض أصحاب أحمد: وقيل: إنه يجب معرفة جميع الأصول أصول الفقه، وجميع الأدلة ولا يلزمه معرفة الفروع إذا عرف الأصول، وعرف الأدلة. وهذا نُقل أيضًا عن ابن عقيل وهو القول الثاني.

- القول الثالث: وهو أن معرفة الفروع الفقهية يجب معرفة بعضها.

◀ إذن فمن الناس من قال: يلزم أكثرها.

◀ ومنهم من قال: يلزم معرفة بعضها.

◀ ومنهم من قال: لا يلزم معرفة شيء من التفاريح الفقهية.

- والحقيقة أن ظاهر من قال: إنه لا يلزم معرفة التفاريح لا يقصد جميع الفروع؛ لأن معرفة الأصول تستلزم معرفة الفروع.

والذي عليه أغلب الأصوليين: أنه لا بد من معرفة قدر معين من الفروع الفقهية لكي يستطيع أن يعرف ما الذي يوزن به الاجتهاد؛ ولكيلا يخالف قولاً سابقاً له، فإنه على قول كثير من الأصوليين كما مر معنا لا يجوز إحداث قول ثالث، ومن لم يكن عارفاً بالفروع الفقهية والخلاف فيها، فإنه ربما يكون قد وقع في هذا الإشكال. وهذا ما نبه له قتادة بن دعامة السدوسي حينما قال: "من لم يعرف الخلاف فإنه لم يشم الفقه".

◀ "ولا تشتط عدالته في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره".

قوله: (ولا يلزمه معرفة علم الكلام). وهذا لا شك فيه، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يكونوا عالمين بعلم الكلام، ولم يدخل علم الكلام إلا عند المتأخرين، فدل على أنه ليس بلازم. وقول المصنف: (ولا تشترط عدالته في اجتهاده)؛ أي في اجتهاده لنفسه، فمن كان عارفاً بالنصوص الشرعية واجتهد لنفسه لا لغيره فإنه لا تلزمه عدالته؛ لأنه متدينٌ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- بما أدى إليه اجتهاده.

قال: (بل في قبول فتواه وخبره)؛ أي إذا أفتى غيره، أو أخبر عن حكمٍ شرعيٍّ لغيره، بأن يكون مفتياً نقل الفتوى فلا بد من عدالته. هذا هو المذهب، وهو الذي جزم به المصنف، وأكثر أصحاب أحمد. واختار ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنه يفرِّق بين المعلَّن بفسقه وغير المعلَّن، ويلحق بالمعلَّن الداعية للبدعة، فإن كان معلناً بفسقه لم تقبل فتواه ولا إخباره بالفتيا، ومن كان غير معلَّن لها فتُقْبَل منه. وهذا اختيار ابن القيم وهو القول الثاني.

وبناءً على ذلك فإن أهل العلم يقولون: إن المفتي الذي يفتي لغيره لا يخلو من ثلاث حالات:

- ◀ إما أن يكون معلوم العدالة.
- ◀ وإما أن يكون معلوماً فقد العدالة.
- ◀ وإما أن يكون مستور الحال.
- فمن كان معلوم العدالة تقبل فتواه.
- ومن كان معلوم فقد العدالة فقد ذكرت الخلاف فيه على وجهين كما تقدم معنا.
- والحالة الثالثة من كان مستوراً لا تعلم عدالته، ولا يُعْلَم فقد عدالته، فقد نقل في [الإنصاف] أن في المذهب وجهين:

◀ الوجه الأول: أن مستور الحال ملحقٌ بفاقد العدالة.

قال: "وعلى الصحيح من المذهب أنها لا تصح من مستور الحال كذلك".

قال صاحب [الإنصاف]: "قدمه في الفروع، ومشى عليه كثير من الأصوليين".

القول الثاني في المذهب: أن مستور الحال تُقبل فتواه، تقبل فتوى مستور الحال إذا كانت القرائن الظاهرة عليه تدل على العموم في عدالته وظاهره العلم. وهذا القول جزم به ابن حمدان، وصححه، واختاره ابن القيم في [إعلام الموقعين] كذلك.

وقال المرداوي في [الإنصاف]: إنه هو الذي عليه عمل الناس. عمل الناس أغلب الناس إنما يعيشون بستر الله -عزَّ وجلَّ-، فإن من نعم الله -عزَّ وجلَّ- على العباد أن يُستروا. ولذلك يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "لو كان للذنوب رائحة ما استطاع أحدٌ أن يباشينا" أو نحو مما قال، فالأصل في الناس هو الستر ستر الله -عزَّ وجلَّ-، ومن أسماء الله -عزَّ وجلَّ- وصفاته أنه ستر يجب الستر -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولذلك لو قلنا: إن مستور الحال لا تقبل فتواه لكان في ذلك حرج، ولاضطر الناس للبحث عن حال كثير من المستورين، وليس ذلك من مقاصد الشرع، بل إن الله -عزَّ وجلَّ- يجب الستر.

مسألة: يتجزأ الاجتهاد عند الأكثر."

أ هذه المسألة التي أوردها المصنف تتعلق بهل الاجتهاد جملة واحدة لجميع أبواب الفقه أم أنه يتجزأ؟

ذكر المصنف في القول الأول، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قال: (يتجزأ الاجتهاد عند الأكثر) وهذا القول هو قول أكثر الأصوليين، وجزم المرداوي في [الإنصاف]: أنه قول أصحاب أحمد، وذكر أن من خالف في هذه المسألة إنما هو قول بعضهم. هذا القول الأول وهو قول الأكثر، وبناءً على ذلك أنه يصح تفريق الاجتهاد، فيصح أن يجتهد بشرط وجود الشروط المتقدمة في مسألة دون مسألة. وهذا واضح، فإن كثيرًا من أهل العلم قد يتوقف في مسألة، وبعضهم يتوقف في باب كامل، وكثير من أهل العلم توقفوا في أبواب، وخاصةً باب الطلاق ورعًا وخوفًا.

وبعض الناس في بعض الأبواب لا يحسنها كالفرائض والحساب، وقد نقلوا عن بعض أهل العلم المتقدمين أن أبوابًا لا يحسنها؛ كان بعض الأبواب لا يحسنها، ومن أهل العلم من حكى عن نفسه أنه

كما لا يحسن أبواب الفرائض نقلها السيوطي عن نفسه، فإن بعض أهل العلم حكى أنه لا يحسن كتاب الحيض، إن لم أكن واهم نقلها البركوي الحنفي في كتابه [الرسالة في دماء النساء].

المقصود من هذا: أن هذا هو قول جماهير أهل العلم وهو المجزوم به.

القول الثاني: يؤخذ من هذا القول من باب المفهوم حيث قال: (عند الأكثر) يقابل قول: (الأكثر) من قال: لا يتجزأ الاجتهاد أبداً، بل لا بد أن يكون المرء مجتهداً في جميع أبواب الفقه ومسائله. وهنا أشار إليه إشارة؛ أي المصنف عندما قال: (عند الأكثر) ولم ينص على هذا القول، وهذا القول قول لبعض أصحاب أحمد نقله في [الإنصاف] وغيره.

القول الثالث: قال: (وقيل) وهذه صيغة تضعيف، وقد نسب ابن مفلح هذا القول لبعض أصحاب أحمد ولم يسمه (يتجزأ في باب، ولا يتجزأ في مسألة)؛ يعني إذا كان في باب واحد فإنه يتجزأ، وأما المسألة الواحدة فلا يتجزأ لأنها يكون مناطها واحداً. هذا كلامهم.

وعلى العموم، فإن القول الأول هو قول جماهير أهل العلم، وقد جزم به الشيخ تقي الدين، وتلميذه، وابن مفلح وغيرهم: أن الاجتهاد يتجزأ، وعندما نقول: يتجزأ؛ أي بشرط أن يكون عالماً بشروط الاجتهاد السابقة، عارفاً بأدلة الأحكام في الطهارة، والصلاة، والصيام، والإقرار، لا يكون عارفاً فقط بأدلة الأحكام في باب واحد؛ لو جاء رجل وقال مثلاً: أريد أن أكون مجتهداً في باب الحوالة، ثم قال: إن باب الحوالة كما ذكر بعض المشايخ المعاصرين: لا يوجد فيه إلا حديث واحد وخرجه. فقال: "عرفت أحاديث الباب كلها، وأريد أن أكون مجتهداً في هذا الباب" نقول: لا، لا يُقبل اجتهادك على قواعد أهل العلم، ولا تكون من المجتهدين، بل لا بد أن تكون عالماً بالنصوص، وأقلها خمسمئة آية على قول بعضهم، أو القرآن كاملاً.

﴿مسألة: يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عقلاً عند الأكثر، خلافاً

لأبي الخطاب".

هذه المسألة متعلقة بالاجتهاد في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

والاجتهاد في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نوعان:

- إما منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وستأتي في المسألة التي بعدها.

- وإما ممن عاصره . وهي المرادة هنا .

إن هذه المسألة المقصود بها الاجتهاد ممن عاصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من المؤمنين، والمقصود في أمور الأحكام الشرعية لا في أمور الدنيا.

ذكر المصنف القول الأول الذي جزم به قال: (يجوز التعبد بالاجتهاد). قوله: (التعبد بالاجتهاد) يعني بنتيجة الاجتهاد بأن يؤديه اجتهاده لحكم فيتعبد الله - عَزَّ وَجَلَّ - بذلك الحكم. هذا من جهة.

ويحتمل أن يكون مراد العلماء بقولهم: (التعبد بالاجتهاد)؛ يعني أن يكون الاجتهاد كما أنه عبادة بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه عبادة في عهده - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فيجتهد من عاصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الاجتهاد فيؤجر عليه، ثم تأتي السنة مقررّةً لصواب اجتهاده من خطئه، فحينئذ يكون هو المرحلة الأولى وهو الفعل، التعبد بالفعل، إذن فقول المصنف: التعبد بالاجتهاد يحتمل الثنتين:

- التعبد بفعل الاجتهاد.

- أو التعبد بثمرة الاجتهاد وهو الحكم الناتج عنه.

المراد بالاجتهاد هنا جميع أنواع الاجتهاد من استدلالات سواء كانت استنباطاً من نصوص، أو كانت قياساً، أو سائر الاستدلالات العقلية.

قوله: (في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)؛ أي في حياته يشمل ذلك سواء كان من قريب منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو من غائبٍ وبعيدٍ عنه.

قوله: (عقلاً)؛ يعني مما يجوز عقلاً عند الأكثر؛ أي عند أكثر الأصوليين أنهم يجوزونه عقلاً، وسيأتي الخلاف في مسألة الجواز الشرعي.

قال: (خلافاً لأبي الخطاب) فإن أبا الخطاب منع منه.

▲ لماذا؟

قال: لأن الأصل أن الشرع إنما بوحى من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولما كان بوحى من الله -عَزَّ وَجَلَّ- فإنه لا يجوز الاجتهاد مع وجوده، فيكون ذلك من باب التعارض والتناقض.

📖 "وفي جوازه شرعاً أقوال، ثالثها: يجوز بإذنه، ورابعها: لِنُ بَعْدَ".

قول المصنف: (وفي جوازه)؛ أي وفي جوازه عند من يرى جوازه عقلاً، فالخلاف في هذه المسألة مبني على القول بالجواز العقلي.

قال: (وفي جوازه)؛ أي وفي جواز الاجتهاد زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمن عاصره شرعاً أقوال.

قوله: (جوازه)؛ أي في الجواز أيضاً والوقوع، فإن الوقوع تابع للجواز في الغالب.

قوله: (أقوال) لم يذكر المصنف الأول والثاني، وإنما ذكر الثالث والرابع؛ لأن القول الأول والثاني مثل القول الأول والثاني هناك.

- القول الأول: أنه يجوز شرعاً وقوع التعبد بالاجتهاد في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وهذا عليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، ممن نص على ذلك القاضي أبو يعلى، وممن نص عليه أبو محمد التميمي في رسالته، وقال: إنه نص أحمد، فقال أبو محمد التميمي: كان أحمد يجوز الاجتهاد بحضرة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه من طاعات المجتهدين عنده، والطاعة بحضرة غير قبيحة. فنظر إلى أن الاجتهاد في نفسه عبادة، وإن كانت ثمرته قد تكون مقبولة أو غير مقبولة بإقرار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ممن أيضاً جزم بذلك ابن عقيل، والطوفي، والشيخ تقي الدين، والقطيعي، وأكثر أهل العلم من أصحاب أحمد على ذلك.

- القول الثاني: عدم الجواز. وهذا أيضاً نسبه ابن عقيل لقوم، وهو من باب اتباع قول أبي الخطاب؛ لأنه منع منه عقلاً، فيمنع منه كذلك شرعاً.

قال: (وثالثها)؛ أي الأقوال الثلاثة (يجوز بإذنه) وهذا أيضًا نقله ابن عقيل، ونسبه لقوم، ولم يسمي من هؤلاء القوم أهم من أصحاب أحمد أم من غيرهم.

قوله: (يجوز بإذنه) هذه الجملة فيها إشكال، أشرحها، ثم أورد الإشكال فيها. هذه الجملة معناها أنه إذا ورد الإذن من الشارع؛ أي من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بجواز الاجتهاد جاز الاجتهاد، وإن لم يرد الإذن فإنه حينئذ لا يجوز الاجتهاد في زمنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، سواء كان بمحضه، أو حال غيبته. هكذا تكون حكاية هذا القول.

وجه الإشكال في حكاية هذا القول: أن ابن عقيل لما أورد هذا القول لم يحكه بهذه الطريقة، وإنما قال: "يجوز ما لم يمنع".

والفرق بين حكاية القولين: أنه إذا سُكِّتَ عنه فلم يمنع، ولم يؤذن له، فحكاية القول الذي أورده ابن اللحام أنه لا يجوز، وأما ما حكاه ابن عقيل فإنه يجوز إذا سُكِّتَ عنه. وهذا هو الذي صرح به ابن عقيل فقال: "وذهب بعضهم إلى جواز التعبد لمن لم يمنعه من ذلك"، ثم قال: "وجعلوا عدم الإذن كالإذن منه"، "وجعلوا عدم الإذن" وهو السكوت "كالإذن منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

قال: (ورابعها) وهذا رابع الأقوال أيضًا مثل ابن عقيل لقوم وسكت عنهم ولم يسمهم. (لمن بُعد)؛ أي يجوز لمن كان بعيدًا عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا يجوز لمن كان بحضرته، لم؟ لأن من كان بحضرته يستطيع أن يسمع من فيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وأما البعيد فإنه لا يستطيع السماع منه، وإنما يعني محتاج للحكم، فحينئذ يجوز له الاجتهاد.

مسألة: يجوز اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمر الشرع عقلاً عند الأكثر.

▲ هذه المسألة تتكلم عن اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل يقع منه اجتهاد، أم لا اجتهاد منه، بل كل ما صدر منه إنما هو بوحى؟

قبل أن نبدأ في هذه المسألة أريد أن نقسم أو نحزر محل النزاع.

أهل العلم يقولون: إن اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نوعان:

- النوع الأول: اجتهادُ في أمر الدنيا. وهذا بإجماع واقِعٌ منه، يقع منه الاجتهاد بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن مفلح، يدل عليه قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما منع من تأييرٍ وقال: «لَا أَظُنُّهُ يَنْفَعُهَا»، ثم قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ» مفهوم الحديث أن ما كان من أمر الدنيا يقع منه الاجتهاد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -. هذا الأمر الأول.

- النوع الثاني: الاجتهاد في أمور الشرع. هذه التي فيها الخلاف، وسيوردها المصنف. ذكر المصنف الخلاف، فقال: أولاً (يجوز اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمر الشرع عقلاً). أي يجوز عقلاً اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمر الشرع، فقوله: (عقلاً) متعلقة بالجواز. قول المصنف: (عند الأكثر)؛ أي عند أكثر الأصوليين، وهذا الذي جزم به القاضي وأغلب تلامذته والمتأخرون على ذلك.

﴿ وأما شرعاً فأكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه، خلافاً لأبي حفص العكبري وابن حامد. ﴾

قال: (وأما الشرع)؛ يعني وأما اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمر الشرع هل يجوز شرعاً أم لا يجوز شرعاً؟ هذا الذي فيه الكلام، فذكر المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أنه قد جزم بذلك أكثر أصحاب أحمد. ممن قال بهذا القول من أصحاب أحمد القاضي في أحد قوليه وهو الأشهر عنه، حتى إن ابنه أبو الحسين نسب له في أكثر من كتاب هذا القول، نسبه له في [التمام]، ونسبه له في [الطبقات] وفي غيرها، وممن قال بذلك أبو الخطاب، وقبلهما ابن بطة، وقال بذلك أيضاً ابن عقيل، والقاضي أبو الحسين، وابن الجوزي في تفسيره عند ذكره لقصة داود - عليه السلام - حينما احتكم إلى سليمان - عليه السلام -، وكذلك جزم بذلك الموفق، وابن مفلح، وأبو البركات وغيرهم، وهو الصحيح من المذهب كما قال المرداوي وغيره، بل قد ذكر القاضي: أن أحمد قد أوماً إلى ذلك، وأخذ القاضي إبهام أحمد من رواية الميموني أن أحمد لما قيل له: إن هاهنا قومًا يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به، فقال أحمد: فهل في القرآن تحريم لحوم الأهلية أم لا، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وما علمهم بما أوتي؟ فدل ذلك؛ يعني ظاهر كلام أحمد أن كلام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - ليس كله بوحى . وهذا ما نص عليه القاضي صراحة، وقال: هذا من أحمد يمنع أن يكون جميع كلام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الله، ثم قال: وهذا إيماءً من أحمد؛ أي هذا القول، فرأى القاضي أنه إيماء.

واستدل ابن بطة على ذلك في رسالة له، ومراسلة له بآثار كثيرة اجتهد فيها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قبل أن تنتقل للقول الثاني ومن قال به من أصحاب أحمد. هذا النقل الذي نُقِلَ عن أحمد جاء بعض المحققين وهو الشيخ تقي الدين فقال: ظاهر كلام أحمد ليس تأييد القول الأول، وإنما تأييد القول الثاني الذي يقول: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يجتهد؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» قال: «**أُوتِيتُ**» فما كان مثله وهو الوحي أوتيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وهذا التوجيه من الشيخ تقي الدين فإنه ذكر أن هذا يدل على هذا القول الثاني.

القول الثاني: ما ذكره المصنف فقال: (خلافاً لأبي حفص العكبري) بمعنى أنه لا يجوز الاجتهاد من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإنما كل ما صدر منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما هو بوحى من الله - عَزَّ وَجَلَّ - . وهذا القول لأبي حفص العكبري كان في المراسلة بين أبي حفص وبين أبي بطة، ونقل المراسلة بينهما ابن أبي يعلى في [الطبقات].

قال المصنف: (وابن حامد) وهو أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى، وقد جزم المصنف تبعاً لابن مفلح في نسبة هذا القول لابن حامد، وقد نقلاه من [المسودة] لأبي البركات، وأبو البركات لم يجزم، وإنما قال: "وأحسبه قول ابن حامد في كتابه [أصول الدين]". وكتاب [أصول الدين] ليس موجوداً لكي يجزم بأن هل هذا قوله فيه أم لا؟ هذا القول الثاني.

القول الثالث: قول المصنف: (وجوزه القاضي في موضع في أمر الحرب)؛ يعني أن القاضي في بعض مواضع كتبه - لم أعرف أين هذا الموضع، وإنما المصنف تبع ابن مفلح في هذا الموضع - قال: (في أمر الحرب فقط دون غيرها من المواضع) والحقيقة أن هذا القول يعود للقولين السابقين.

وهناك قولٌ رابعٌ لم يورده المصنف وهو وسطٌ بين الأقوال، وهذا هو الظاهر في هذه المسألة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين - عليه رحمة الله -: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقع منه الاجتهاد في الأمور الجزئية، ولا يقع في الأمور الكلية، فيكون اجتهاده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من باب تحقيق المناط، فتكون القاعدة الكلية ورد بها الشرع، واجتهاده - صلوات الله وسلامه عليه - في تحقيق المناط. ثم ذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا لا خلاف فيه، إذا كان من هذا الباب فهو لا خلاف فيه، فحينئذٍ يجتمع الأقوال وتأتلف ولا تختلف. وهذا هو الأقرب أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما يجتهد في الأمور الجزئية، وفي تحقیقات المناط دون الأمور الكلية.

▲ ما الذي يترتب على هذه المسألة قبل أن تنتقل للمسألة التي بعدها؟

يترتب على هذه المسألة أمور:

▲ الأمر الأول: مسألة: هل ينسخ اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أم لا؟

ذكر ابن عقيل: أنها مبنية على هذه المسألة، ثم قال: "وعلى القولين معاً سواء قيل باجتهاده أو عدم اجتهاده، فإن ما اجتهد فيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينسخ كذلك، فيكون منسوخاً، فلو اجتهد ثم نسخ اجتهاده نسميه نسخاً، ولا نقول: إنه حكمٌ مبتدأ". هذا الأمر الأول.

▲ الأمر الثاني: أنه بناءً على هذه المسألة هل يجوز تفويض حكم للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من

الله - عَزَّ وَجَلَّ - مثل ما مر معنا في التخيير لو أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قال لنبيه: احكم بما شئت أو بما ترى. هل يجوز ذلك أم لا؟ فهذه مبنيةٌ على جواز اجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

بقي عندنا فائدة ثالثة وأخيرة: وهي مهمة بعض الشيء، وهي متعلقة بالفقه، وهو أن من المسائل

الدقيقة عند أهل العلم: التفريق بين ما صدر من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باعتباره نبياً ورسولاً، وما صدر منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - باعتباره قاضياً أو والياً، أو باعتباره في بيته، فإن المرء قد تكون منه بعض الأقوال باعتباره مفتياً، وتارةً باعتباره حاكماً؛ أي قاضياً، وتارةً باعتباره ذا ولاية، وتارةً تصدر من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأقوال باعتباره حاكماً من الله - عَزَّ وَجَلَّ - ووحى.

هذا التفريق بين هذين الأمرين يبين لطالب العلم كثير من الإشكالات، ومن أحسن من بيّن هذه المسألة شهاب الدين القرافي في كتاب أفرده متميز جداً اسمه [تمييز الأحكام عن الفتوى والأحكام] أو نحو ذلك هو طبع أكثر من طبعة. هذا الكتاب كتاب الحقيقة قيّم، وقد نقل ابن القيم كثيراً من أجزائه وجملة بنصها سواءً في [زاد المعاد]، أو في غيره من الكتب؛ لأن هذه الطريقة هي طريقة جماعة من أهل العلم هي طريقة أحمد، هي طريقة كثير من الذين ينظرون لما يتعلق...، وتكلمنا عنها عندما تكلمنا عن تخصيص العموم بالمقصد. هذه متعلقة بها كذلك في قضية تخصيص العموم بالمقصد لها أثر متعلق به.

وكان بعض المشايخ يعني ينبه الطلبة دائماً على قراءة كتاب القرافي؛ لأنه يبين كثير من الأمور التي يعني إن صح التعبير تقبل التغيير بناءً على اختلاف الزمان؛ لأنها خرجت مبنيةً على أمر يقبل التغيير، أما الأحكام فإنها وحي من الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا تقبل تغييراً.

﴿والحق أن اجتهاده لا يُخطئ﴾.

هذه المسألة الأخيرة وهي قضية اجتهاد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل يخطئ أم لا؟ هل يخطئ في اجتهاده أم لا؟ هذه المسألة مبنية على أن اجتهاده -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هل يقع منه اجتهادٌ أم لا؟ فهي مفرعة على الوقوع.

قوله: (أن اجتهاده) المقصود اجتهاده في الأمور الشرعية دون الأمور الدنيوية، فيها قولان:

- قيل: أنه لا يخطئ. وهو الذي جزم به ابن اللاحام هنا.

- والقول الثاني: أن اجتهاده -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد يخطئ، ولكنه لا يُقَرَّ على الخطأ، مثل قول

الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢)﴾ [عبس: ١-٢] فعاتبه الله -عَزَّ وَجَلَّ- على

اجتهادٍ منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وهذا القول هو الذي جزم به ابن الحاجب، وقبله الآمدي، وذكر

ابن النجار أن أكثر الحنابلة، وأكثر الشافعية على ذلك، بل إن أصحاب الحديث، أو أكثر أصحاب

الحديث على هذا القول كذلك. هكذا ذكر ابن النجار.

❖ "مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقلية واحد".

هذه المسألة والتي تليها تتعلق في قضية هل المصيب واحد أم متعدد؟ وهل الصواب واحد أم متعدد؟ وهي تنقسم إلى مسألتين:

- المسألة الأولى: المسائل العقلية.

- والمسألة الثانية: المسائل غير العقلية وهي الظنية.

بدأ في المسألة الأولى وهي المسائل العقلية فقال: (الإجماع على أن المصيب في العقلية واحد). هذا الإجماع لا شك فيه ولا ريب؛ لأن الأمور العقلية لا تقبل أن يكون هناك صوابان في وقت واحد لأنه جمع بين النقيضين، ولو قلنا بصوابهما لما وُجدَ شرع؛ ولذلك لا تقبل العقول وجود صوابين في العقلية.

قوله: (والعقلية) تشمل ما كان من العقلية الشرعية كالإيمان بوجود الله -عَزَّ وَجَلَّ- ونحو ذلك من الأمور، واستحقاقه للعبادة كذلك، فإنه من الأمور التي تدل عليها الفطرة والشرع والعقل كذلك تدل على وجوب عبادته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أو كان من الأمور الأخرى مثل الجمع، والطرح، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي تعتبر من العقلية التي لا إشكال فيها.

❖ "وأن النافي ملة الإسلام مخطئٌ آثمٌ كافرٌ اجتهد أو لم يجتهد".

قال: (وأن) قوله: (وأن) أي والإجماع منعقدٌ كذلك على (أن النافي ملة الإسلام) نفى ملة الإسلام بالكلية، يعني قال: إن الإسلام ليس بصحيح (مخطئٌ آثمٌ كافرٌ)، ثلاثة أحكام:

- مخطئٌ.

- وآثمٌ.

- وكافرٌ.

سواءً كان هذا باجتهادٍ منه يريد الوصول للحقيقة، أو من غير اجتهاد بعناد ومكابرة، وهذا بإجماع أهل العلم لا خلاف فيه، ولذلك لا يعذر في الكافر الأصلي في نفيه ملة الإسلام مطلقاً فهو كافر آثم

لا شك في ذلك؛ يعني إلا ما نُقِلَ عن غلاة المرجئة، ليس المرجئة، وإنما غلاة المرجئة الذين يقولون: إن المجتهد منهم لا يكون كافراً. وهذا خطير جداً، وهذا نُقِلَ عن بعضهم، ومنهم من سيسميه المصنف كالحسن العنبري، ومثل الجاحظ وتأول لهم كما سيأتي.

﴿ وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند. ﴾

قوله: (وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد)؛ يعني سواءً كان اجتهاده في مسألة نفي الإسلام، أو في عموم العقليات.

(بخلاف المعاند) فإن المعاند يأثم، إذن الجاحظ قال: إنه يكون مخطئاً، النافي للعقليات يكون مخطئاً، والنافي لملة الإسلام هو مخطئ، لكن يرتفع عنه الإثم من باب أولى وصف الكفر إذا كان مجتهداً، وأما إن كان معانداً فليس كذلك.

﴿ وزاد العنبري: كل مجتهد في العقليات مصيب. ﴾

هكذا نُقِلَ عن العنبري، والحقيقة أن نقل هذا القول عن العنبري مشكل غاية الإشكال؛ لأنه يلزم منه ما لا يقبله عقل، ولا يمكن أن يكون العنبري يقول ذلك؛ ولذلك بعضهم تأول له تأويلات كثيرة جداً، من هذه التأويلات ما نقله الكيا الهراسي فذكر: أن ما تعلق من العقليات تصديق الرسل، وإثبات وجود الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهو الذي يسمونه الصانع، فإن المخطئ فيه غير معذور، وأما إذا كان من الأمور العقلية الأخرى كما يتعلق في مسائل القدر والجبر ونحوه فإنه يكون فيها معذوراً، فيكون المخطئ فيها معذور بخلاف السابق. هكذا ذكر، وعلى العموم هو في غاية السقوط العقل لا يقبله.

﴿ مسألة: المسألة الظنيَّة، الحَقُّ فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصابه فهو مصيب، والا

فمخطئ مثاب على اجتهاده عند الأكثر. ﴾

هذه المسألة الثانية وهي قضية الإصابة والخطأ في الأمور الغير العقلية وهي المسائل الظنية. قال المصنف: (المسألة الظنيَّة، الحَقُّ فيها عند الله واحد) وليس الحق متعددًا، وإنما هو واحد عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- (وعليه دليل)؛ أي وعليه دليل يكشف هذا الحق (فمن أصابه)؛ أي من أصاب هذا الحق

فإنه يكون مصيباً (وإلا)؛ وأي وإن لم يُصبه بناءً على اجتهاد قال: (فمخطئٌ مثابٌ على اجتهاده) إذا كان قد اجتهد وبذل الوسع.

دليل ذلك حديث ابن مسعود: "أن الحاكم إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر".
قول المصنف: (عند الأكثر)؛ أي عند أكثر أهل العلم. أحمد نص على ذلك فقد نقل أبو بكر عبد العزيز في [الزاد] من رواية محمد بن الحكم وهو من أصحاب أحمد المتقدمين أن أحمد كان يقول: "الحق عند الله واحد". وهذا نصٌّ من أحمد على ذلك.

وقد نُقِلَتْ عنه نصوص في هذا المعنى حتى قال الشيخ تقي الدين: "المنصوص عن أحمد في غير موضع وهو مذهبه المعروف أن الحق عند الله واحد، وعلى المكلف أن يطلبه، والمصيب له واحد"؛ يجب أن يبحث عنه لأن له دليلاً، فالحق قد جعل الله -عزَّ وجلَّ- عليه دليل، فيجب على المكلف أن يبحث عنه. وهذا القول هو الذي جزم به أغلب أصحاب الإمام أحمد، وسمي من شئت منهم، فإنه على هذا القول.

هناك قولٌ آخر نُسِبَ لأحمد رواية أخذت أن أحمد يقول: "إن الحق قد يكون عند أكثر من شخص، فيكون الحق متعدداً، ونسب بعض أصحاب أحمد هذا القول لأحمد بناءً على أنه لما سئل في مسألة قال: "أذهب حلقة البصريين فاسألهم"، والبصريون في عهد أحمد كانوا مالكية على مذهب المدنين؛ ولذلك بعضهم ينقل هذه المسألة: أذهب حلقة المدنين. البصريون في وقت أحمد وبعده بقليل المنتشر فيهم إنما هو مذهب مالك، قالوا: فلما أرسل أحمد لتلك الحلقة دل على أن الحق يكون متعدداً، وليس كذلك، فإن ما نقل عن أحمد له توجيه سيأتينا في الدرس القادم في التقليد.

❖ "مسألة: تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً".

هذه المسألة تتعلق في التعارض من كل وجه.

قال المصنف: (تعادل)؛ أي التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الترجيح، فالتعادل هو تعارضٌ وزيادة بحيث لا يمكن الترجيح بين الدليلين.

قال: (تعادل دليلين قطعيين) قوله: (قطعيين) يشمل جميع الأدلة القطعية سواء كانت أدلة قطعية عقلية، أو أدلة قطعية نقلية وهي شرعية كالكتاب والمتواتر من السنة، والقطعي الدلالة كذلك.

قال: (محال اتفاقاً)؛ أي لا يمكن أن يوجد باتفاق أهل العلم، وبناءً على ذلك، فإذا ظن شخص وجود تعادل بين دليلين عقليين، أو دليلين قطعيين شرعيين فإن هذا خطأً منه، فإن وُجد في الأدلة الشرعية خصوصاً فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وجهاً واحداً. يجب أن نجزم بذلك.

﴿ وكذا ظنين، فيجتهد ويقف إلى أن يتبينه عند أصحابنا وأكثر الشافعية ﴾.

كذلك إذا كان الدليلان ظنين فإنه لا يتعارضان كذلك. وهذا الذي بنى عليه الشيخ تقي الدين كتابه العظيم جداً [درء التعارض]، فقد ذكر في هذا أنه لا يمكن أن يتعارض صحيح النقل مع صريح العقل، وكذلك صريح العقل مع بعضه، ولا صحيح النقل مع بعضه، لا يمكن أن تتعارض، وهذا معنى قوله: (وكذا ظنين) سواء كان من العقل، أو كانت من النقل.

ما الذي يجب؟

قال المصنف: (فيقف) هذا المترتب على الدليل الظني أنه يجتهد ويقف إلى أن يتبينه.

معنى هذا الكلام: أن المجتهد إذا تعارض عنده الدليلان، فإنه يتوقف في الحكم، ويجب عليه أن يسعى للترجيح بين الدليلين، فقوله: (ويجتهد)؛ أي فيجتهد في الترجيح بين الدليلين، ويقف حتى يبين له أحد الدليلين أنه مقدم على الآخر، فحينئذ يتبين، وإلا فيكون واقفاً. هذه هي المسألة.

وقيل أيضاً في المذهب كذلك: أنه عند تعارض الدليلين الظنين عند المجتهد، يكون حكمه كحكم المقلد -الذي سيأتينا في الدرس القادم- وهو أنه يلزمه أن يسأل شخصاً آخر يثق فيه.

﴿ وقال قوم، وحكى رواية عن أحمد يجوز: تعادلهما ﴾.

قوله: (وقال قوم) هكذا أبهم المصنف (وحكى رواية عن أحمد) طبعاً هؤلاء الذين أبهمهم المصنف منهم الرازي الفخر الرازي، والجرجاني من الحنفية، ومنهم الجبائي وابنه وأبو بكر الباقلاني.

وقوله: (وحكي رواية عن أحمد) ذكر ابن مفلح أن هذه حكاها بعض أصحاب أحمد عن أحمد، واختارها ابن عقيل في موضع من كتابه عندما تكلم في مسألة القياس ذكر هذا القول، ونسب أن قول عامة الفقهاء: أنه لا تعارض. قال: (يجوز تعادلها).

﴿فعلية يُخَيَّرُ في الأخذ بأيها شاء﴾.

قوله: (فعلية)؛ أي فعلى القول بأنه يجوز التعادل بين الدليلين الظنيين، فإن المجتهد (يخير)، قوله: (يخير)؛ أي يختار بين الدليلين، فيأخذ أي الدليلين شاء.

هذا الرأي الأول في المسألة: أنه يتخير مثل الكفارات، ومثل سائر الواجبات المخيرة.

القول الثاني: أنه عند تعادل الدليلين الظنيين يجب على المجتهد أن يسأل غيره، فيكون حكمه حكم المقلد. وهذا القول هو الذي قال به القاضي أبو يعلى في بعض كتبه أنه يكون حكمه حكم المقلد في هذه الحالة.

والقول الثالث في المسألة: أنه يتساقط الدليلان على القول بتعارضهما، فحينئذ يذهب للدليل ثالث، إذن قيل: التخير، وقيل: البحث عن دليل ثالث، وقيل: يقلد غيره.

﴿مسألة: ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عند عامة

العلماء﴾.

هذه المسألة من المسائل التي الحقيقة أطال العلماء فيها، بل ألفت فيها كتب مفردة، وشُنع فيها على الشافعي وأصحابه؛ لأنهم يقولون: لم يقولها إلا الشافعي، وهو مسألة: أن يكون للعالم وللمجتهد قولان في مسألة واحدة في وقت واحد. شوف، قولان له في وقت واحد.

انظر معي لكي نفهم المسألة!

الحالة الأولى: نقول: تحرير محل النزاع أن نقول: أن العالم له قولان في وقتين. فهذا جائز، ذلك بما

قضينا، وهذا بما نقضي - وسيأتينا الحديث عنها إن شاء الله بعد قليل -.

الحالة الثانية: أن يطلق العالم الخلاف، يقول: فيها خلاف، ويسكت. بمعنى أنه يحكي خلاف غيره، فيكون هذا من باب التوقف.

▲ وهل الوقف مذهب أم ليس بمذهب؟

وجهان لأصحاب أحمد، رجح ابن عقيل أنه مذهب، التوقف مذهب حتى يستبين. وهذا كثير عند أحمد أنه يطلق الخلاف يقول: فيها قولان ويسكت. لا أن القولين كلاهما له، ويقول بهما الآن لأنه لا يرى أن الحق واحد.

الحالة الثالثة هذه هي المشكلة: أن يقول العالم: إن في المسألة قولين، وكلا القولين لي. وهذه لم تنقل لا عن أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد، وإنما نقلت عن الشافعي في مسائل قيل: إنها تبلغ سبع عشرة مسألة كما عدها أبو حامد الإسفراييني.

نأتي لكلامنا. يقول المصنف: (ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين) نعم قد يقول بقولين ليسا بمتضادين كأن يقول بالإباحة، ويقول بالندب. فهذا لا تضاد؛ لأنه قد تحف بالمباح قرائن أو أمور تجعله مندوباً وهكذا.

قوله: (عند عامة العلماء) هذا قول أكثر أهل العلم، ممن جزم به من أصحاب أحمد ابن حامد في [التهذيب]، والقاضي، وتلامذته كأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن مفلح، وابن الزاغوني، وكل أصحاب أحمد، بل قال أبو الخطاب: "هو قول عامة أهل العلم".

ثم ذكر المصنف قال: (ونقل عن الشافعي: أنه ذكر في سبع عشرة مسألة فيها قولان) هناك سبع عشرة مسألة نقلت عن الشافعي جمعها أبو حامد الإسفراييني، وعدت أن الشافعي قال فيها قولان، ثم إن أصحاب الشافعي قالوا: إن الشافعي يقول بكلا القولين معاً. وهذه أشكلت حتى عنف على الشافعية لأجل هذه المسألة. وقد ألف في هذه المسألة على سبيل الانفراد جماعة من الشافعية منهم أبو العباس بن القاص صاحب [أدب القاضي] و[التلخيص]، وغيرها من كتبه العظيمة ألف كتاباً مفرداً في مسألة اختلاف القولين، ونصرة القولين، وهو مطبوع.

ممن أُلّف فيها كذلك الغزالي، وممن أُلّف فيها من المتأخرين المناوي من علماء القرن الثامن غير المناوي المتأخر الذي شرح [جامع الصغير]، فله كتاب اسمه [فرائض الفوائد] جمع المسائل ووجه هذه الآراء. وعلى العموم هذه مسألة مشهورة جدًّا بين الشافعية والجمهور، أُلّف فيها كتب مفردة. ثم قال المصنف: (واعْتَدِرْ عنه بأعذار فيها نظر) يعني كل ما قيل من أعذار فيها نظر، من ذلك: أنهم يقولون: إنه حكى قولين عن العلماء، رُدَّ على ذلك قالوا: إنه الحقيقة لم يحكيهما، وإنما قال: قولان لي. صرح بأنهما له وليست عن غيره، قيل: أنه أراد أن الأدلة تقتضي من باب التخريج أن فيها قولين. نقول كذلك: هو لم يجعلها تخريجًا واحتمالًا، وإنما جزم بهما؛ ولذلك هذا معنى قوله: (واعْتَدِرْ عنه بأعذار فيها نظر).

❗ "وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين، فمذهبه آخرهما إن عُلِمَ التاريخ، وإلا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقر بهما إلى الدليل الشرعي، وقيل: كلاهما مذهب له، وفيه نظر".

هذه المسألة فيها شبه بالسابقة، لكنها كثيرة في كلام الإمام أحمد وهو أن يقول العالم قولاً، ثم يرجع عنه فيقول قولاً آخر، وهذا كثير عند أحمد.

قال المصنف: (وإذا نص المجتهد) وسنمثل بأحمد (على حكمين مختلفين في مسألة) أي واحدة (في وقتين)، قوله: (في وقتين)؛ أي في وقتين مختلفين، محل ذلك إذا عُلِمَ تقدم أحد القولين على الثاني، وأما أحمد إذا قال في مسألة قولين ولم نعلم المتقدم من المتأخر، فهذه مسألة مختلفة، فإنه وجهًا واحدًا نجعل كلا قوليه، الأول فيها وجهان، لكن مشهور المذهب أن كلا قوليه نجعله مذهبًا له، وقيل: بل ما كان أقرب للنصوص من الكتاب والسنة.

هنا كلامنا أحمد أو غيره من أهل العلم له قولان في مسألة واحدة عرفنا المتقدم من المتأخر.

♣ كيف نعرف المتقدم من المتأخر؟

عندنا قواعد منها:

- أولاً: عن طريق أن ينص أحمد على التراجع؛ كنت أقول كذا ثم تركته.

- ثانياً: أن يكون راوي المسائل من المتقدمين من أصحاب أحمد، مثل ما ذكرت لكم أن محمد بن الحكم متقدم من أصحاب أحمد المتقدمين، مثل أبو طالب فإنه يعتبر من المتقدمين.

قيل: إن إسحاق بن منصور كوسج من أصحاب أحمد المتقدمين، ولكن حقق المحققون ومنهم ابن حامد أن مسائل كوسج لا تعتبر مسائل متقدمة؛ لأن كوسج لما قيل له: إن أحمد قد رجع عن مسائلك رجع فحملها على ظهره من خراسان إلى بغداد فقرأها على أحمد مرة أخرى فأقره عليها. وهذا يدل على أن مسائل كوسج وإن كانت متقدمة إلا أنها أقرها أحمد كذلك. هذا ما بينه ابن حامد في بعض رسائله.

المقصود: أن هناك قرائن يذكرونها في محلها ومفصلة.

قال الشيخ: (فيها قولان) القول الأول: (مذهبه آخرهما)، وبناءً عليه (إن علم التاريخ) طبعاً إن لم يُعلم التاريخ تكلمنا عنها قبل قليل، وبناءً على ذلك فإن المذهب المتقدم يلتغي سواءً صرح بالرجوع، أو لم يصرح بالرجوع. وهذه هي طريقة جماعة من أصحاب أحمد كالخلال، وتلميذه، بل ربما أكثر أصحاب أحمد على هذه الطريقة: أن المذهب المتقدم يقولون: هو ملغي من أقواله.

قال: (وإلا)؛ أي وإن لم يعرف التاريخ (فأشبههما)؛ أي فأشبهه الروايتين (بأصوله وقواعد مذهبه وأقربها إلى الدليل الشرعي) قوله: (وإلا)؛ أي وإن لم يعلم التاريخ، عرفنا الروايتين لكننا لا نعرف أيها قول أحمد المتقدم، فننظر بالقواعد والأصول فنجعلها هو المرجح.

قال: (وقيل) هذا قوله (وقيل) عائد للمسألتين: إذا عرف التاريخ، وإذا لم يُعرف التاريخ.

قال: (كلاهما مذهبٌ له) بمعنى أنها تبقى ولا تلتغي، سواءً عُرِف التاريخ أو لم يعرف، سواءً نص على التراجع أو لم ينص عليه كلاهما تبقى مذهب له. وهذا القول قال به الشيخ تقي الدين وانتصر له، وابن القيم.

فالشَّيخ تقي الدين يقول: "إن أحمد في قوله السابق قاله بدليل، فجوز القول به، فحينئذٍ يبقى مذهباً له"، نعم، المرجح الذي مات عليه في آخر حياته الثاني، لكنه يبقى مذهباً له لا يلتغي، ما نقول: أنه

قولاً في مذهب أحمد، وللشيخ تقي الدين نحو من ثلاث مسائل يعني في ذهني الآن تقريباً رجح القول المتقدم لأحمد على القول المتأخر، وعلل ذلك بهذه القاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل.
قوله: (وفيه نظر)؛ يعني من حيث التعميد؛ لأن الفقهاء يقولون: حكمه حكم الدليل النصي، فالمتأخر ناسخٌ للمتقدم.

❖ "مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره".

قوله: (مذهب الإنسان) سواء كان فقيهاً، أو عالماً، صحابياً أو غيره، والمذهب مأخوذٌ من الذهاب؛ يعني إما أنه يعني مما ينتقل إليه كأنه ذهب إلى هذا الرأي، فالذهاب يذهب إلى مكانٍ، فكأنه الرأي جُعل مجازاً كالمكان.

قال: (ما قاله)؛ أي بلسانه صراحةً، (أو ما جرى مجراه)؛ أي مجرى ما قاله (من تنبيه) التنبيه هو تنبيه الخطاب معناه أن يكون مفهوم ونحو ذلك، (ونحوه)؛ أي ونحوه من الأمور. هذا (نحوه) هو الذي سيشير له المصنف بعد قليل مثل ما قيس على مذهبه وفعله هل يلحق به وإلا لا؟

❖ "وإلا لم تجز نسبته إليه".

قوله: (وإلا) طبعاً هنا فائدة: بعض الفقهاء يقولون: مذهب الإنسان ومات عليه. قولهم: "ومات عليه" تجدها في بعض كتب أصحاب أحمد أن المذهب مذهب الإنسان ما قاله، أو ما جرى مجراه من تنبيه ونحوه ومات عليه. هذه "ومات عليه" تفيد ترجيح في المسألة السابقة أن مذهبه المتقدم ليس مذهباً له، وقلت لكم: أن فيها وجهين، الأنسب حذفها؛ لكي يدخل القولان في عموم مطلق المذهب.
قوله: (وإلا)؛ أي وإن لم يكن قد قاله أو قد جرى مجراه، فإنه لا يجوز نسبته له؛ لأنه لا ينسب إلى ساكتٍ قول.

❖ "ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم".

قوله: (ولنا)؛ أي لأصحاب أحمد (وجهان في جواز نسبته إليه)؛ أي مما لم يقله، أو ما جرى مجراه من تنبيه وفحوى خطاب ونحوه (من جهة القياس).

هل ما قيس على مذهبه يكون مذهباً له أم لا؟

فالذي ذهب له الأثرم وهذا واضح جداً في كتابه [السنن]، والخرقي، وهذا أيضاً واضح في مختصره، وابن حامد: أن ما قيس على مذهب أحمد فهو مذهب له.

وقد ذكر المحققون: أن هذا الذي عليه عمل أصحاب أحمد؛ أن ما قيس على مذهبه هو مذهب له، لكن بشرط القياس.

القول الثاني: أن ما قيس على مذهبه ليس مذهباً له. وهذه طريقة الخلال وأبي بكر عبد العزيز؛ ولذلك فإن أبي بكر عبد العزيز انتقد الخرقى في مسائل، هذه المسائل لم يكن أحمد قد نص عليها، أخذها الخرقى من باب القياس، وهذه المسائل موجودة ومطبوعة في طبقات أبي الحسين بن أبي يعلى، ونظمها كاملة يوسف ابن عبد الهادي في جزء مخطوط في حدود ثمانى صفحات وهو موجود، يعني مشهور المخطوط، لا أعلم أنه طبع.

قال: (أو فعله)؛ أيضاً هناك وجهها في مذهب أحمد، لا نقول: روايتان، لأن الوجهان لأصحابه وهو لم يصرح بذلك: هل ما صدر من فعل أحمد يكون مذهباً له أمر لا لاحتمال الخطأ منه؟ وكذلك (المفهوم)، والمراد بالمفهوم مفهوم كلامه، وأيضاً مفهوم فعله بناءً على المسألة التي ذكرناها، هل للفعل مفهوم أم لا؟

❖ "مسألة: لا يُنقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره اتفاقاً؛ للتسلسل".

نبدأ في هذه المسألة: (نقض الحكم) نمر عليها بسرعة من باب تحرير محل النزاع. أولاً: إذا حكم الحاكم في مسألة وهو غير متأهل، فإنه في هذه الحالة ينقض حكمه. وهذا جزم به الموفق، وأطال الكلام عليه في [المغني]، وقد ذكر صاحب [الإنصاف] أنه المذهب، وقال: إن أحمد نص عليه فيما نقل عنه عبد الله: أن أحمد قال: "إذا لم يكن عدلاً لم يجز حكمه". فدل على أنه ينقض.

ثم ذكر صاحب [الإنصاف]: أنه يحتمل ألا ينقض حكم غير المتأهل يحتمل ألا ينقض، وذكر أن هذا الاحتمال هو ظاهر كلام جماعة من أصحاب أحمد كابن عقيل، وابن البنا حيث أطلقوا أنه لا ينقض الحكم مطلقاً، ولم يميزوا بين المتأهل وغير المتأهل.

ثم ذكر المرادوي، وهو ممن ولي القضاء فترة قصيرة، وعاش مشاكل القضاء في عصره أن الصواب أن غير المتأهل إذا كان قد عُيِّنَ للقضاء، فإنه لا ينقض حكمه. هذا هو الصواب.

قال: "وعليه عمل الناس، ولا يسع الناس إلا ذلك"؛ لأنه قد يأتي قاضي ويقول: إن زيدياً غير متأهل بظنه، والتأهيل وعدمه أمر نسبي، فتتنقض أحكام الناس ولا يصبح لهم حكم دائم. هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: إذا كان حكمه فيما يتعلق بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، فنقول:

- إذا كان النص مقطوعاً به فإنه ينقض وجهاً واحداً، ونقله ابن مفلح عن المذاهب الأربعة بلا خلاف.

- وأما إذا كان دلالة للنص ليست صريحة، فهذا فيه كلام لأهل العلم، والمجزوم به أنه لا ينقض حكمه، وإن كان نُقِلَ عن بعضهم كداود وابن القاسم المالكي: أنه ينقض، لكن الصواب أنه لا ينقض، ومثله يقال أيضاً في الإجماع.

شرح المصنف ببيان مسألة نقض الحكم في الظنيات: يقول المصنف: (لا ينقض الحكم)؛ أي إذا حكم الحاكم به (في الاجتهاديات منه)؛ أي فيما يجتهد فيه القاضي.

وهذه الاجتهاديات شرطها:

- أولاً: ألا تكون قطعيةً.

- الأمر الثاني: ألا تخالف دلالة النص ولو كانت ظنية دلالة النص، فقد ذكرت لكم أن أغلب أهل العلم أن الدلالة الظنية ملحقمة بالاجتهاديات، ومن أهل العلم من قال: إنه ينقض حكمه فيما خالف النص الظني كابن قاسم المالكي وغيره.

قال: (ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه)؛ أي من المجتهد نفسه إذا اختلف اجتهاده.
(ولا من غيره)؛ أي ولا من مجتهدٍ آخر إذا اختلف اجتهاده فيه في ذلك الحكم.
قال المصنف: (اتفاقاً) ممن حكى الاتفاق على ذلك الموفق وتلميذه ابن أبي عمر، والمرداوي وغيرهم.

قال: (للتسلسل) معنى التسلسل يعني أنه إذا اجتهد الأول فجاء الثاني فنقضه، فإنه يأتي ثالثٌ فينقض اجتهاد الثاني، ثم يأتي الأول فينقض اجتهاد الثالث، ثم تصبح الشخص في دائرة لا تنتهي إلى قيام الساعة كل مجتهد ينقض اجتهاد الذي قبله، وحينئذٍ لا تصلح أحوال الناس، ولا يستقيم لهم حكمٌ قضائي.

❖ "مسألة: وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلده غيره. ذكره الآمدي اتفاقاً".

هذه المسألة فيما يتعلق بالقاضي إذا حكم بخلاف اجتهاده، يقول المصنف: (إن حكمه بخلاف اجتهاده باطل)؛ أي لا يجوز سواءً كان قد اجتهد قبل ذلك واستقر اجتهاده وتبين، ثم خالف اجتهاده الأول، أو أنه اجتهد عند وقوع الواقعة فتبين له خلاف هذا الحكم، فلا يجوز له حينئذٍ أن يحكم بخلاف اجتهاده، فيكون حينئذٍ باطلاً.

قال: (ولو قلده غيره) ولو كان مقلداً لغيره في مذهبه.

(وذكره الآمدي اتفاقاً)؛ يعني ذكر الآمدي أنه فيه اتفاق.

قال: (وفي إرشاد ابن أبي موسى) كتاب ابن أبي موسى [الإرشاد] في المقدمة قال: (لا) نص في آخره قال يعني نص كلام ابن أبي موسى قال: (وما كان منها مختلفاً في تأويله لزم) أي الحاكم (العمل فيه بما دلته الدلائل على صحته، وأدان الله بأن الحكم فيه، فلم يسعه العدول عنه إلى غيره، ولا أن يحكم بخلافه وإن كان مذهباً لغيره؛ لأنه يرى أنه غير صحيح، ويعتقد أن الحق فيما سواه، ومتى فعل ذلك كان عاصياً عادلاً عن الحق، أثماً مستحقاً للوعيد وإن كنا لا ننقض حكمه كما لا ننقضه إذا خالف

المنصوصات... إلخ). المقصود من هذا الكلام: أن ابن أبي موسى يقول: يجوز له أن يحكم بمذهب غيره وإن خالف اجتهاده.

الفقهاء ذكروا مسألتين مفرعتين عن هذه المسألة:

□ المسألة الأولى وهي مسألة الإلزام بمذهب:

▲ هل يجوز قضاءً أن يلزم القاضي بأن يقضي بمذهب معين أم لا؟ فيها خلافٌ كالمسألة التي معنا هنا تقريباً، وإن كان قد حكي فيها خلافٌ أوسع، وهو مسألة الإلزام بالمذهب. طبعاً المقصود الإلزام بالمذهب للمجتهد، أما المقلد الذي لا يستطيع الاجتهاد في الأدلة فهذا لا شك أنه انعقد الإجماع على جواز الإلزام به.

وأنا عبرت بانعقاد الإجماع لأن بعضاً من المتأخرين لما تكلموا عن هذه المسألة قالوا: وانعقد الإجماع على تقليد المذاهب الأربعة، فمنذ عهد الظاهر بيبرس لما أوجد القضاة الأربعة الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، في تقريباً سنة ستمئة وستة وخمسين أو قبلها بقليل من ذلك الوقت أصبح يذكر في مکتوب تنصيب القاضي أنه يلزمك أن تقضي بمذهبك، ولا تخالف هذا المذهب.

حتى إن من النكت أن بعض القضاة في دمشق كان يقضي في مسائل الطلاق باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فألزمهم ابن السبكي لما كان ابن السبكي قاضي القضاة؛ يعني رئيس القضاة ألا يقضي قاضي من قضاة الحنابلة إلا ويمر على قاضي الحنابلة الذي هو رئيس قضاة الحنابلة وأظنه ابن المسلم، وأن يكتب عليه أن حكمك هذا هو مذهب الحنابلة، فكان ابن المسلم بتقدير الشيخ تقي الدين إذا جاءه من حكم من القضاة باختيارات الشيخ في الطلاق كتب عليها هذا الحكم لا يخالف مذهب أحمد، ولم يقل: إن هذا الحكم هو مذهب أحمد بناءً على أن مذهب أحمد أوسع بكثير مما يظنه بعض الناس. هذه هي مسألتنا الأولى التي ذكرتها.

□ المسألة الثانية عندنا التي هي أوجد بعض الفقهاء أمراً آخرًا ويسمونه القضاء بالموجب؛ بمعنى

أن الشخص يجوز له أن يقضي بموجب ما سمعه، وقد ألف في هذه القاعدة وهي قاعدة [القضاء

بالموجب] جماعة من أشهرهم السبكي الكبير رسالة موجودة في فتاويه أخذها وزاد عليها البلقيني، وطبعت رسالته كذلك، الولي العراقي أظن له رسالة كذلك، من الحنابلة ابن نصر الله له رسالة طبعتها الشيخ ابن جبرين في مسألة القضاء بالموجب في القضاء، وهي متعلقة فيما لو خالف علمه. أيضاً من الفروع أيضاً تذكرت الآن مسألة: أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه، ولا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه. كلا الثنتين لا تجوز، لا يجوز له أن يقضي بعلمه ما لم تأتي بينات توافق علمه، ولا يجوز له أن يخالف علمه أن يقضي بخلاف علمه؛ يعني لو كان له علم سابق خارج مجلس القضاء، ثم ثبتت عنده بينة بخلاف علمه، فلا يجوز له أن يقضي، وإنما يتنحى.

﴿مسألة: إذا نكح مقلدً بفتوى مجتهد، ثم تغيرَ اجتهادُ مقلده، لم تُحرم عند أبي الخطاب والمقدسي﴾.

هذه المسألة ملحقة بالسابقة وهي مسألة أن حكم الحاكم لا يُنقض. وهذه متعلقة بمسألة فتوى المجتهد إذا ترتب عليها أثر هل تنقض أم لا؟

محل هذه المسألة فيما إذا كان المجتهد لم يرجع عن الفتوى قبل العمل بها، وأما إذا كان قد رجع عن الفتوى قبل العمل بها، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز للمقلد أن يأخذ بقوله السابق. هذا كلامه في هذه المسألة.

يقول المصنف: (إذا نكح) تعبير المصنف بقوله: (إذا نكح) ظاهر ذلك يدل على أن هذه المسألة خاصة بمن أخذ بقول مجتهد في مسألة في النكاح فقط دون ما عداها من المسائل، فلو أخذ بقوله في بيع أو شراء، أو أخذ بقوله في عبادة أو نحو ذلك، ثم تبين له خلاف ذلك، فتلزمه الإعادة، ويلزمه كذلك أيضاً العقود. هذا مفهوم هذه الكلمة.

وتعبير المصنف: (إذا نكح) أخذها من الموفق ومن الطوفي، وقد صرح الطوفي بهذا الاحتمال الذي ذكرت لكم قبل قليل، قال: لأن النكاح له خطورة؛ ولذلك إذا نكح بناءً على تقليد مجتهد فإنه يصح نكاحه ولا يلزمه تجديده.

ولكن الذي عليه أغلب فقهاء مذهب أحمد كما هي طريقة ابن مفلح وصرح به الشيخ تقي الدين: أن هذا شامل لجميع التقليد في جميع المسائل في النكاح وفي غيره.

قال: (إذا نكح مقلدٌ بفتوى مجتهدٍ)، قوله: (بفتوى مجتهدٍ) يعني متأهلٍ للاجتهاد، وأما إذا كان غير مجتهدٍ فلا، ولا بد أن يصح التقليد؛ لأنه لا يجوز تتبع الرخص - كما سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم - فلو أن رجلاً قال: أريد أن أتزوج امرأةً بلا وليٍّ؛ لأن زيداً من الناس قال بذلك، وأنا أقول: زيد، ولا أقول: لأن أبا حنيفة يقول بذلك؛ لأن أبا حنيفة لم يقل كما يظن بعض الناس: أن المرأة تتزوج بلا ولي إطلاقاً لم يقله، وإنما يقول: توجب هي في عقد النكاح، ثم بعد ذلك يكون معلقاً على إذنه، فيجوز له فسخ النكاح للولي. هذا كلام أبي حنيفة نقله عنه كبار أصحابه.

المقصود من هذا: أن بعض الناس يأخذ تشهياً، فنقول: إذا ثبت عندك بالدليل عدم جواز ذلك، فنكاحك باطل، إذا ثبت عندك كنت مقلداً فإنما يجوز للمرء أن يقلد أهل بلده ومن يعتاد تقليدهم ولا يأخذ بالتشهي. وسيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم كيف يكون اختيار الفتوى؛ يعني لا أريد أن أستبق نذكرها هناك.

قال: (ثم تغير اجتهاد مقلده)؛ أي الشيخ الذي قلده، فإنه إذا تغير اجتهاده لم تحرم؛ أي لم تحرم عليه زوجته، ولم يحرم الرجل على امرأته كذلك، وعبر المصنف بأنها (لا تحرم)؛ أي لا تلزم إعادة هذا العقد وتجديده، وإن كان من أهل العلم من استحَب تجديده بأن يذكر شهود إذا كان قد فاته شهود، أو يأتي بوليٍّ إن كان قد فاته الولي.

(عند أبي الخطاب وعند المقدسي) الذي هو الموفق.

قال المصنف: (خلاقاً لقوم) قوله: (خلاقاً لقوم) لم يبين المصنف ما هو خلافهم، والمذهب أن القول الأول يقابله قولان:

- فقيل: إن المرأة تحرم عليه إذا تغير اجتهاد مقلده، ويلزمه مفارقتها.

- وقيل: إنها لا تحرم عليه إذا حكم حاكمٌ بصحة النكاح، وإن لم يحكم حاكمٌ فيلزمه حينئذٍ أن يفارقها.

﴿مسألة: إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوي والحكم﴾.

هذه المسألة التي تتعلق في مسألة إذا نزلت بالمرء نازلة فإما أن تكون له، وإما لغيره، فإن كانت له فلا شك أنه يلزمه أن يجتهد لنفسه. هذا لا إشكال فيه، وإنما الكلام هنا في مسألة أن يفتي لغيره، فقال المصنف: (إذا حدثت مسألة لا قول فيها)؛ أي لأحدٍ من أهل العلم قبله (فللمجتهد الاجتهاد فيها) لنفسه، وله أيضًا جوازًا أن يفتي، وله كذلك أن يحكم إذا كان قاضيًا، وهذا بلا خلاف، نفى الخلاف جماعة من أهل العلم: أن ذلك جائز.

ثم قال المصنف: (وهل هذا أفضل أم توقيفه في الأصول؟) ذكر المصنف ثلاثة أقوال وحكى خمسة، لكن نذكر الثلاثة التي أوردها المصنف.

- أولها: أن يكون اجتهاده في المسألة التي لا قول فيها، والواقعة التي لم يسبق إليها أفضل من تركه الاجتهاد. وهذا القول جزم به ابن حمدان، والمرداوي، وكثيرٌ من المتأخرين أنها الأفضل؛ لأن الاجتهاد فرض كفاية، فالأفضل أن يجتهد.

وقال المرداوي: "إن هذا هو الذي درج عليه السلف والخلف: أنهم يجتهدون لأن الحاجة يعني داعيةٌ إليه".

- الأمر الثاني أو الوجه الثاني: أن الأفضل أن يتوقف ولا يجيب، وهذا وجهٌ في مذهب الإمام أحمد يؤيده ما سيأتي بعد قليل مما ينقله المصنف عن أحمد، واستدل لهذا الوجه بما جاء عن السلف أنهم كانوا يكثرون التوقف فيما لا يعلمونه، وما يأتيهم من المسائل.

- الوجه الثالث في المسألة: وهو أن التوقف في الأصول هو الأفضل، بينما الفروع الفقهية فالأفضل هو الاجتهاد، والمراد بالأصول أي مسائل الاعتقاد.

وهذا القول جزم به جماعة، ممن جزم به أبو طالب البصري صاحب كتاب [الحاوي الكبير والصغير]، وممن جزم به أيضاً ابن حمدان في بعض كتبه أظن في [الرعاية الكبرى] جزم به ففصل في بعض كتبه، وممن جزم به أيضاً حكي أنه قول الموفق ابن قدامة.

- ومن الأوجه في المسألة غير ما ذكر المصنف: ما ذكره ابن أبي موسى أنه تجب الإجابة. نص على ذلك في [الإرشاد] فقال: "لا بد من جواب"، فظاهر كلامه أنها فرض عين أو فرض كفاية.

- والوجه الخامس في المذهب: تفصيل ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهو أن ذلك قد يجب أحياناً، وقد يستحب أحياناً، فيجب عند الحاجة، ويستحب إذا قَلَّتْ، وقد يجوز أحياناً إذا لم يكن هناك حاجة، فإن عُدِمَت الحاجة فإنه لا يجوز، وهذه هي المسألة التي يتكلم عنها العلماء في مسألة **الأرأيتين** المسائل الفرضية، ويقولون: إن الصواب أن طالب العلم المسائل التي لا حاجة لها، والحاجة قد تكون حاجة الناس للوقوع، أو الحاجة للتعليم، أو حاجة المناظرة عند المناظرة بالإنذار بالقول، وإلا فإنه يترك.

﴿فيه أوجه لنا. وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز﴾.

قال: (وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز) ممن ذكر الخلاف في الجواز أبو طالب البصري في [الحاوي]، وقلت لكم: أن بعضهم قال: إنه لا يجوز، والصواب أن الخلاف الجواز متفق عليه.

﴿يؤيد المنع ما قاله إمامنا: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام﴾.

قوله: (يؤيد المنع) يحتمل أمرين:

- إما المنع إذا قلنا: أن الخلاف جارٍ في الجواز.

- أو المنع بمعنى الأفضل عدم الاجتهاد والإفتاء.

قال: (ما قاله إمامنا)؛ أي الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) هذه نقلها الميموني عن الإمام أحمد، والميموني سمي ميمونياً لأنه من ذرية ميمون بن مهران التابعي الجليل الفقيه، وقد أثنى أحمد على الميموني لأجل جده، وذكر جده عنده بخير، وكان أحمد يعني

فبما يظهر كان يعظم الميموني ويقدمه لأسباب: علمه، وفقهه، وحفظه، ومنها جده؛ لكونه من ذرية عالم.

أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرزق الجميع العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا، وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

س/ أخونا يقول: هل يحرص طالب العلم على حفظ التخريج عند حفظ أحاديث الأحكام كالبلوغ، أم أن ذلك ليس مهمًّا فيستعين بمن اختصر هذه التخاريج ويحفظ منه؟

ج/ لا شك أن الناس يختلفون، بعض الناس يحفظ التخاريج ويكون حافظته قوية، وبعض الناس لا يستطيع، بل ربما لو حفظها وذكرها أخطأ، فقلب بين التخاريج مثل الذين يقلبون الأسانيد قديمًا عند أهل العلم، فالشخص الذي قادر يجب عليه ألا يمتنع، والذي يرى أن حفظه هنا لا ينضب، أو أنه يشق عليه ويؤخره في الحفظ فلو اختصر مثل حفظ [العمدة]، [العمدة] في الغالب أنها في الصحيحين، نعم أشياء قليلة جدًا خارج الصحيحين خرجت من الشيخ، ففي الغالب أنك يعني تحكم عليه أنه في الصحيح أو في أحدهما.

كذلك العلماء قديمًا كانوا في فترة من الفترات يحفظون الجمع بين الصحيحين، وخاصة الجمع بين الصحيحين للحميدي، وقد حفظ شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. هذا ميزته أن حفظك له يعني يغنيك عن حفظ التخاريج، لكن القادر على حفظ التخاريج لا شك أنه أفضل، وأطيب.

س/ أخونا يقول: كيف يبرئ المرء ذمته إذا أخذ رزقًا لكونه إمامًا وتغيب عن الصلاة لعذرٍ أو غيره؟ وما حكم لو أعطي سكنًا بدل الرزق؟ وكيف يخرج ما تغيب منه؟

ج/ مسألة الرزق العلماء يقولون: إن الرزق هو ما يأتي من بيت مال المسلمين. هذا يسمى الرزق، وهذا الرزق تارة يكون جعالةً، وتارة يكون إجارةً؛ فالجعالة على النتيجة وهي الحفظ، والإجارة يكون

على العمل، وكلاهما يسمى رزقاً، فنسميها إجارة رزق، فقد يؤجّر القاضي أو الحاكم ذلك. هذا من جهة، وهذا الذي مشى عليه أهل العلم أنه رزق، فيجوز أخذه في الإمامة والأذان وغيره.

▲ الذي يتغيب ما الذي يفعله؟

هذه مسألة شغلت العلماء كثيراً جداً، وقد ألف جماعة من أهل العلم في هذه المسألة كلام كثير جداً، وقالوا: إن هذه وظائف. طبعاً هم يتكلمون عن الوظائف التي عليها أوقاف. وقد ذكر جماعة من أهل العلم: أن الأوقاف التي تكون على الوظائف كالإمامة والتدريس وغيره هي الحقيقة رزق وإن كانت وقفاً، فداخلة في عموم الرزق، فتدخل في حكمنا. فذكر بعض أهل العلم: أن هذه الوظائف طبعاً الوظائف المقصود منها الانشغال بالطاعة، وبناءً عليه فمن كان قائماً بالمسجد في الجملة وإنما تغيب فرضاً أو فرضين، أو أنه شغل لعذرٍ أو نام فإنه حينئذٍ نقول: له الأجر.

ومن تكلم عن هذه المسألة السيوطي في [الحاوي]، تكلم عن هذه المسألة في مسألة الأوقاف والوظائف، وتكلم عنها المسناوي من المالكية في رسالة له في أحكام الوظائف. وهذا هو الأقرب أن الوظائف الشرعية بالذات المقصود منها إنما هو إقامة الشعيرة، والانشغال بالمسجد، فالتغيب اليسير لا يضر، أما التغيب الكبير الذي يكون فيه تضييع المسجد فلا شك أنه لا يحل له أخذ هذه الوظيفة لأنه عطلّ الغرض الذي لأجله يعني تحصل على هذه الوظيفة وهذا الرزق، فتجد يجعل غيره ممن لا يقوم بها يقوم به. هذا لا يصح، هذا الذي يظهر في المسألة، طبعاً فيها كلام طويل جداً في المسألة، وقلت لكم، ألفت كتب كثيرة جداً، وللشيخ تقي الدين أيضاً له كلام نُقِلَ عنه في هذه المسألة.

س/ يقول: بعض الناس في المسائل الخلافية يعمل بأي قولٍ بمجرد علمه أن في المسألة خلافاً، دون

السؤال عن أقربها للدليل، فهل فعله صحيح؟ وهل يفرق بين طالب العلم والعامي؟

ج/ هذه درسنا القادم إن شاء الله في التقليد ومسألة تتبع الرخص، سيأتينا إن شاء الله في الدرس

القادم إن أمكن الوقت.

س / أخونا يقول: رجل له ابن يلعب في هذه الأيام بلعبة إلكترونية ودفع أموالاً فيها، والآن يريد ترك هذه اللعبة، فلو باع الحساب لحصل على أموال كثيرة، فهل تحل له هذه الأموال، أو يأخذ ما دفع فقط؟

ج / عندنا قاعدة أن ما حرم شراؤه حرم بيعه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا ما استثني، مر معنا ما استثني في الدرس الماضي في الاستحسان مثل بيع المصحف يحرم بيعه ويجوز شراؤه، وأرض السواد يحرم بيعها ويجوز شراؤها. هذه الألعاب الشراء لها جزء منها في الحقيقة فيها يعني الشراء لها بهال فيها إشكال؛ ولذلك الذي يظهر لي والعلم عند الله -عزَّ وجلَّ- أنه إذا باع حسابه يأخذ المال الذي بذله وما زاد عن ذلك فيصرفه في وجه خير لأحد قراباته، أو لوجه خير يكون كذلك.

س / يقول: هل يشرع التدرج في ترك المنكر لشخصٍ مقيمٍ عليه ولم يستطع أن يتركه، فيقال له: خفف من هذا المنكر إلى أن تصل لدرجة يمكنك تركه؟

ج / لا شك، لا شك في ذلك، لا شك في ذلك، وخاصةً بعض الأشياء التي يقع فيها بعض الناس، فعلى سبيل المثال من التي تقع من بعض الناس وهي من صغائر الذنوب ما أظن أحد من أهل العلم يقول: أنها من الكبائر وهي الدخان مثلاً، بعض الناس لا يستطيع ترك الدخان يوماً واحداً، وإنما يتركه بالتدريج هذا جائز، ولا شك في ذلك، وأما الكبائر فمن الصعب القول بالتدرج فيها لأنه قد يكون فيها إقرار وذنبا أعظم، لكن لعله يقال في الصغائر أقرب، وأما الكبائر فيجب الانتهاء.

س / هذا أخونا يقول: هل الاجتهاد باقي إلى زماننا؟

ج / نعم، الاجتهاد باقي إلى قيام الساعة، لكن نعم في بعض الأوقات يذهب ولا يبقى، وفي بعض الأوقات يكثر أهل العلم، من اللطائف ذكر أحد مؤرخي مكة قال وألف في القرن الحادي عشر سنة ألف تقريباً، قال: قلَّ العلماء والمفتون والمجتهدون. كذا يقول، قال: والسبب في ذلك أن في سنة تسعمئة وثمانين أظن -تري نسيت السنوات الآن بالضبط- انتشر وباءٌ لمدة ثلاثين سنة فهلك به ناسٌ كثير، ولذلك في هذه الفترة تجد أن أقل فترة مع أن قبلها بنحو خمسين كان بل بأقل من مئة سنة تجد الكبار

يعني زكريا الأنصاري؛ يعني في التسعمئة وآخر الثمانمائة يعني كانت إن صح التعبير طفرة في التأليف الشيء الكثير، لكن أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- غالبٌ على كل شيء.

س/ هذا أخونا يقول: هل يجوز بيع التأشيرة؛ أي الفيزا؟ وما حكم أخذ مبلغ معين كمئتين أو ثلاثمئة ريال شهريًا هل يجوز أم لا؟

ج/ عندنا قاعد شرعية: [أنه لا يجوز بيع كل شيء، وإنما يجوز بيع ما اعتبره الشرع مال، وما ليس بهال فلا يجوز بيعه] وبناءً على ذلك فما لا يتقوم بالمالية لا يجوز بيعه. بنى على ذلك العلماء أن كثيرًا من صور الاختصاص لا يجوز بيعها، مثل الكفالة لما يقول: اكفني كفالة بدن، أو كفالة مال، وأعطني وأعطيك مال، قالوا: لا يجوز، وحكي إجماعًا، نعم حكى ابن منصور كوسجي في مسأله عن إسحاق بن راهويه أنه يجوز، والظاهر أن قول إسحاق يتكلم عن مسألة أخرى مختلفة عن مسألتنا. وهذا الإشكال في المذاهب الفقهية غير المتبوعة أن الأقوال فيها لم تحرر، ولذلك يمكن تأويل كلام إسحاق تأويلًا واضحًا حتى من سياق السؤال. هذا الأمر الأول. وبناءً على ذلك فكثير من أمور الاختصاص لا يجوز بيعها كحقوق الارتفاق لا يجوز البيع، الحقوق المشتركة وهكذا. الأمر الثاني بعد هذه المقدمة نقول: إن الفيزا هذه إنما هي رخصة، والأصل أن الرخصة لا يجوز بيعها، نعم، أخذ الدولة الرسوم هذه مسألة أخرى، لكن أتكلم عن شخص له هذه الرخصة، فيعطي غيره هذه الرخصة لا يجوز.

بقي عندنا استثناء واحد. طبعًا هذا الكلام الذي أقوله مبني على القاعدة التي ذكرتها، وكان الشيخ ابن باز يفتي بذلك ويقرره على هذه القاعدة.

بقي عندنا مسألة وهي قضية ما يسمى بعقود الامتياز، بعض الناس ينتج شركة وهذه الشركة لها اسم، ثم يقول: خذ اسم هذا المطعم، أو هذه الشركة واعمل به، أخذ الاسم هذا مشى المعاصرون على أن له قيمة. هذه القيمة يعني يحتاجون أن يبرروا لم جعلوا لها قيمة مع أن القاعدة تقتضي عدم القيمة؟ تقول للمعاصرين لماذا؟ لأن بعض المعاصرين أيضًا لما رأى توسع القوانين المعاصرة التي بنيت على

الرأسمالية على أن كل اختصاص يجعلونه مال، كل شيء يجوز بيعه، جاء بعض المعاصرين فقال: إن الإجماع الذي حكى حكاة ابن فرحون وابن قدامة على أن الاختصاص لا يجوز بيعه منقوض، والصواب: أنه يجوز. كذا يقولون.

والذين مشوا على الإجماع احتاجوا أن يبرروا، وأنا سأذكر بعض تبريراتهم، فمن تبريراتهم في عقود الامتياز التي هي امتياز المحلات وغيرها أنهم يقولون: هذه ليست مجرد بيع اختصاص فقط، بل مع الاختصاص عمل، فإنه يكون فيه إشراف، يكون فيه مطابقة للمواصفات، يكون فيه قد يكون بيعاً أحياناً لبعض المواد الخام في المطاعم وغيرها، يكون فيه أشياء أخرى مصاحبة، والقاعدة: أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، فحينئذٍ يجوز. هذا توجيه.

بعض الناس وجهه آخر: قالوا: أن هذه الماركات، أو هذه الشركات التي لها اسم تجاري - طبعاً هذا كلامهم لا يلزم أنني أتبنى هذا الكلام، ولكن هذا قول - يقولون: اعترف القانون أو النظام بالاسم حينما سجل العلامة...

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

